



السيد مدير التربية في محافظة :

نرفق إليكم :

- ١ - القرار رقم ٩٤٣/٥٠٢٨ تاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢١ م المتضمن منح الطلبة الأوائل في شهادة التعليم الأساسي لدورة عام ٢٠٢١ م مكافأة مالية شهرية .
- ٢ - القرار رقم ٩٤٣/ ٥٠٢٩ تاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢١ م المتضمن منح الطلبة الأوائل في الشهادة الثانوية العامة بفرعها (الأدبي والعلمي) لدورة عام ٢٠٢١ م مكافأة مالية شهرية .
- ٣ - القرار رقم ٩٤٣/٥٠٣٠ تاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢١ م المتضمن منح الطلبة الأوائل في الشهادة الثانوية المهنية (الصناعية والنسوية والتجارية) لدورة عام ٢٠٢١ م مكافأة مالية شهرية .

يطلب إليكم إجراء الآتي :

- ١ - توجيه كتب تهنئة لطلاب محافظتكم الواردة أسماؤهم في القرارات المرفقة وإبلاغهم مراجعة دائرة المحاسبة .
- ٢ - تبليغ المعتمد المكلف نسخة من القرارات .
- ٣- تشميل جميع الطلاب الأوائل في نورات ماقبل عام ٢٠٢١ م والذين ما زالوا مستمرين بتقاضى المكافأة المالية الشهرية بأحكام المرسوم التشريعي رقم/٢٦/ لعام ٢٠٢١ م وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه

للاطلاع وإجراء اللازم أصولاً

وزير التربية
الدكتور دارم طباع

صورة إلى :

- القيادة المركزية / مكتب التربية والطلّاع المركزي.
- مكتب السيد الوزير .
- مكتب السيد معاون الوزير .
- مديرية الامتحانات / التنظيم .
- مديرية: المحاسبة - الشؤون القانونية .
- المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين .
- مديرية التربية في محافظة: / الامتحانات - المحاسبة .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إشارة الى المرسوم التشريعي /٢٦/ لعام ٢٠٢١ م يرجى إجراء اللازم.
- وزارة : الأوقاف - الدفاع / الإدارة السياسية .
- الديوان العام / القرارات / ٢ يرجى ضمه إلى أصول القرارات إشعاراً بالتبليغ.



القرار / ٥٠٢٨ / ٩٤٣

وزير التربية

بناء على المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١م المتضمن تسميته وزيراً للتربية.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٦ / لعام ٢٠٢١م المتضمن منح المكافآت المالية للطلبة الأوائل.
وعلى تعليماته التنفيذية المعممة بالبلاغ الوزاري رقم ٥٤٣/١٨٤٤ (٩/٤) تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢١م.
يقرر ما يأتي :

مادة ١ - يمنح كل من التلاميذ الأوائل الواردة أسماؤهم في الجداول المرفقة الناجحين في امتحان شهادة التعليم الأساسي لدورة عام ٢٠٢١م مكافأة شهرية مقدارها / ٢٥٠٠٠ / خمس وعشرون ألف ليرة سورية، اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ إعلان النتائج علماً بأنه تم إعلان النتائج بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١م للدورة الأولى.

مادة ٢ - تصرف المكافآت المالية الشهرية المنصوص عنها في المادة الأولى للتلاميذ بعد تقديم الوثائق الآتية إلى مديرية التربية في المحافظة التي نجح فيها التلميذ :

أ - وثيقة تثبت الانتساب إلى إحدى المدارس الثانوية في القطر .

ب - وثيقة متابعة الدراسة في المرحلة الثانوية تقدم في نهاية كل فصل دراسي .

ج - وثيقة تثبت عدم رسوب الطالب في سنة واحدة خلال الدراسة الثانوية تقدم في نهاية كل عام دراسي.

د - تصريح خطي من التلميذ وولي أمره بأنه ناجح في الامتحان للمرة الأولى مع تعهد خطي برد المبالغ التي تقاضاها إذا ثبت عدم صحة التصريح وتحت طائلة المساءلة القانونية .

مادة ٣ - تصرف المكافآت الشهرية الواردة في هذا القرار لمستحقيها من الاعتمادات المخصصة لمديرية التربية في المحافظة التي نجح فيها التلميذ من البند / ١٨ / الباب / ١ / الفرع / ١٦١٠٣ / من موازنة وزارة التربية .

مادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في : / / ١٤٤٣هـ

الموافق ل : / ٩ / ٢٠٢١م

وزير التربية
الدكتور دارم طباع

محاسب الإدارة

سعيد علوش

